بقلم : محمد حامد الصياد
مستشار التأمين الاجتماعي
وكيل أول وزارة التأمينات (الأسبق)
رئيس صندوق التأمين الاجتماعى للعاملين بالحكومة (الأسبق)

<u>التأمينات الاجتماعية والوعي التأميني</u>

امتدت مظلة التأمين الاجتماعى تشريعيا لتشمل كل مواطن في مصر ، بشكل مباشر (المؤمن عليهم وأصحاب المعاشات) ، وبشكل غير مباشر (المستحقين عن المؤمن عليهم وأصحاب المعاشات) .
ومع امتداد هذه المظلة تشريعيا ، إلا أنها لم تمتد فى الواقع العملي بالشكل المأمول ، ويرجع ذلك في الأساس إلي نقص الوعى التأمينى لدى المخاطبين بأحكام نظم التأمين الاجتماعى ، والذى يتمثل بصفة أساسية في عدم معرفة المبادئ والمفاهيم والحقائق المتعلقة بهذا النظام الهام لمجموع المواطنين .
وفي هذا الإطار ومن خلال هذه المجلة العريقة ، التي تقوم بدور هام وأساسى علي مدي أكثر من نصف قرن في نشر الوعى التأمينى ، نتناول بعض الموضوعات ذات العلاقة بالوعى التأميني التى نأمل الاستفادة منها .

<u>أربع وثمانون : احكام خاصة ببعض مدد الإشتراك - الجزء الرابع</u>

نتناول هذا الموضوع "أحكام خاصة ببعض مدد الاشتراك" في قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019 مع الاستعانة بأمثلة تطبيقية ، **وقد تناولنا فى الأعداد السابقة :**
المبحث الأول : مدد الإعارات الخارجية بدون أجر ومدد الإجازات الخاصة بدون أجر للعمل بالخارج .
المبحث الثاني : مدد الإجازة الخاصة بدون أجر.
المبحث الثالث : مدد الإجازة الخاصة بدون أجر لرعاية الطفل .
ونتناول فى هذا العدد بمشيئة الله تعالى :
المبحث الرابع : مدد الإجازة الدراسية بدون أجر .
المبحث الخامس : مدد العمل بعض الوقت.

المبحث الرابع
مدد الإجازة الدراسية بدون أجر

أولا : تضمنت المادة 119 من قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019 :

"تستحق الاشتراكات عن المدد الآتية وذلك وفقًا للقواعد والأحكام المبينة قرين كل منها:

1- .....

3- مدد الإجازات الدراسيـة بدون أجر: يلتزم صاحب العمل بحصته في الاشتراكات وتؤدى في المواعيد الدورية ويلتزم المؤمن عليه بحصته ، ويؤديها في المواعيد المحددة باللائحة التنفيذية لهذا القانون."

ثانيا : لم تتضمن اللائحة التنفيذية للقانون أحكاما محددة بهذا الشأن.

ثالثا : تضمن القانون رقم 149 لسنة 2020 بإصدار قانون تنظيم البعثات والمنح والإجازات الدراسية (المادة الأولي)

مع عدم الإخلال بأي قوانين أو لوائح خاصة تنظم البعثات والمنح والإجازات الدراسية للعاملين بأي من جهات الدولة ، يعمل في شأن تنظيم البعثات والمنح والإجازات الدراسية بأحكام القانون المرافق ، وتسري أحكامه علي جميع جهات الدولة ووحدات الجهاز الإداري للدولة من وزارات ومصالح وأجهزة لها موازنات خاصة ، وعلي وحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة خدمية كانت أو اقتصادية .كما تسري أحكام القانون المرافق علي شاغلي الوظائف المختلفة بالجهات الخاضعة لأحكامه أيًا كانت طريقة شغلهم لها سواء بنظام التعيين أو التعاقد وعلى جميع المستفيدين بالبرامج التي تنظمها الإدارة المختصة بشئون البعثات بوزارة التعليم العالي .

رابعا : تضمن قانون تنظيم البعثات والمنح والإجازات الدراسية الصادر بالقانون رقم 149 لسنة 2020:

مادة (1) :

يقصد في تطبيق أحكام هذا القانون بالكلمات والعبارات التالية المعني المبين قرين كل منها :

1- اللجنة : اللجنة التنفيذية للبعثات والمنح والإجازات الدراسية .

3 - الإجازة الدراسية : موافقة جهة العمل علي تفرغ العامل التابع لجهة من الجهات الخاضعة لأحكام هذا القانون ، لتحقيق غرض من أغراض البعثة ، دون أن يكون ممولاً طبقًا للتعريف الوارد في شأن المبعوث .

7- عضو الإجازة الدراسية : الشخص الطبيعي الذي يوفد لتحقيق غرض من أغراض البعثة دون أن يكون ممولاً طبقًا للتعريف الوارد بشأن المبعوث

مادة (13) :

يتعين أن يكون منح الإجازات الدراسية لتحقيق أي غرض من أغراض البعثات ، وأن تكون ذات صلة وثيقة بعمل الشخص المستفيد ، وأن تكون الجهة الموفدة في حاجة ماسة إلي الخبرة أو الدراسة التي توفرها البعثة .

مادة (14) :

مع عدم الإخلال بالتشريعات المنظمة للجهات واللجان المختصة بالإجازات الدراسية ، تشكل لجنة إجازات دراسية في كل جهة من الجهات الخاضعة لأحكام هذا القانون بقرار من السلطة المختصة بها ، تختص بنظر الطلبات التي يقدمها العاملون بها للحصول علي إجازات دراسية محددة المدة بمرتب أو دون مرتب ، وذلك وفقًا للقواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

ولا يجوز مد الإجازة الدراسية إلا بعد أخذ رأي كل من مكتب البعثات المختص والأستاذ المشرف والجهة الموفدة وموافقة اللجنة .

رابعا : فيما يلى ايضاحاتنا بشأن هذه الإجازة:

يراعي بشأن هذه الإجازة مايلي :

1 - الاشتراكات المستحقة :

أ - حصة المؤمن عليه وحصة صاحب العمل فى اشتراكات تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة والمكافأة والمعاش الإضافى.

ب - حصة المؤمن عليه وحصة صاحب العمل فى اشتراكات تأمين المرض التي تغطي حق العلاج والرعاية الطبية وتتحدد بنسبة 4% من الأجر وذلك إذا كان المؤمن عليه ممن تسرى فى شأنهم أحكام هذا التأمين وقضيت الإجازة داخل البلاد .

ج - لا تؤدى أشتراكات لحساب تأمين إصابات العمل وتأمين البطالة .

وبالتالي تكون الاشتراكات المستحقة كما يلي :

(1)في حالة قضاء الإجازة الدراسية داخل البلاد :

الملتزم	صاحب العمل	مؤمن عليه	الاجمالي
نوع التأمين	حكومة		حكومة
شيخوخة وعجز ووفاة	%12	% 09	% 21
المكافأة	% 01	% 01	% 02
إصابات العمل	×××	×××	×××
المرض	% 03	% 01	% 04
البطالة	×××	×××	×××
جملة الاشتراكات	% 16	%11	%27

(2)في حالة قضاء الإجازة الدراسية خارج البلاد :

الملتزم	صاحب العمل	مؤمن عليه	الاجمالي
نوع التأمين	حكومة		حكومة
شيخوخة وعجز ووفاة	%12	% 09	% 21
المكافأة	% 01	% 01	% 02
إصابات العمل	×××	×××	×××
المرض	×××	×××	×××
البطالة	×××	×××	×××
جملة الاشتراكات	%13	%10	%23

2 - الأجر الذي تؤدي علي أساسه الاشتراكات :

تحسب الإشتراكات على أساس أجر الأشتراك بجهة عمله الأصلية بإفتراض عدم حصوله على أجازه خاصة.

أ - بالنسبة للأجر الأساسي ، وعناصر الأجر التي لا يرتبط تحديد قيمتها بمعدلات أو بمستوي أداء المؤمن عليه (مثل البدلات والعلاوة الاجتماعية والعلاوة الإضافية ، وغلاء المعيشة ، ..) :

أجر المؤمن عليه بافتراض عدم حصوله على الإجازة سواء فى ذلك الاشتراكات المستحقة عن الأجر الأساسى أو عناصر الأجر المشار إليها .

ب - بالنسبة لعناصر الأجر التى يرتبط تحديد قيمتها بمعدلات أو بمستوى أداء المؤمن عليه (مثل الحوافز والمكافآت .....الخ) :

تتحدد طريقة حساب هذه العناصر بالمتوسط الشهرى لما استحق عنه اشتراكات خلال سنة الاشتراك عن هذه العناصر (أو مدة اشتراك المؤمن عليه إن قلت عن ذلك) ، السابقة على بداية الإجازة .

3 – أداء الاشتراكات :

أ - يلتزم صاحب العمل بحصته فى الاشتراكات وتؤدى فى المواعيد الدورية ، وفي حالة التأخير في أداء الإشتراكات يلتزم بأداء مبلغ إضافي يحدد بنسبة تساوى متوسط العائد على اصدارات الخزانة من الاذون والسندات في الشهر السابق للشهر الذي يتعين فيه سداد المبالغ مضافا إليه (2%) ، وذلك عن المدة من تاريخ الاستحقاق وحتي نهاية شهر السداد .

ب - يلتزم المؤمن عليه بحصته ويؤديها فى المواعيد **وفقا لما سبق إيضاحه في المبحث الثاني :** مدة الإجازة الخاصة بدون أجر لغير العمل .

4 - الأقساط :

إذا كان المؤمن عليه مستحقا عليه أقساطا قبل القيام بالإجازة ، يتم مد مدة التقسيط بمقدار مدة الإجازة .

المبحث الخامس
مدد العمل بعض الوقت (1) (2) (3)

(1) تنص المادة 54 من قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون وقم 81 لسنة 2016 علي انه :

يجوز للسلطة المختصة ، وفقا للقواعد التى تضعها ، الترخيص للموظف بأن يعمل بعض الوقت بناء علي طلبه وذلك مقابل نسبة من الأجر .

ويستحق الموظف فى هذه الحالة الإجازات الاعتيادية والعارضة والمرضية المقررة له بما يتفق مع الجزء من الوقت الذي خصصه لعمله وتحدد اللائحة التنفيذية قواعد احتساب الأجر المشار اليه.

واستثناء من أحكام قانون التأمين الاجتماعى المشار اليه، تؤدى الاشتراكات المستحقة وفق لأحكام هذا القانون من الأجر المخفض على أساس الأجر الكامل ، وتدخل المدة بالكامل ضمن مدة اشتراكه.

(2) تنص المادة 74 من قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1978 علي انه :

يجوز لرئيس مجلس الإدارة وفقا للقواعد التى يضعها المجلس الترخيص للعاملة بأن تعمل نصف أيام العمل الرسمية وذلك مقابل نصف الأجر المستحق لها ، وتستحق فى هذه الحالة نصف الإجازات الاعتيادية والمرضية المقررة لها وتسرى عليها أحكام هذا القانون فيها عدا ذلك .

واستثناء من حكم المادة 125 من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم 79 لسنة1975 تؤدى الاشتراكات المستحقة وفقا لأحكام هذا القانون من الأجر المخفض على أساس الأجر الكامل وتدخل المدة بالكامل ضمن مدة اشتراكها فى النظام المذكور.

(3) مذكرة وزارة التامينات رقم 193 بتاريخ 2 / 6/ 2002 ، وكتاب دوري الصندوق الحكومي رقم 1 لسنه 2003 بشان المعاملة التامينية للمراة العاملة نصف الوقت.

أولا : الأجر الذى تؤدى على أساسه الاشتراكات التي يؤديها صاحب العمل عن المؤمن عليهم من العاملين بالجهاز الإدارى للدولة والهيئات العامة والقطاع العام وقطاع الأعمال العام ، فى حالات الترخيص بالعمل جزء من الوقت مقابل نسبة من الأجر:

تؤدى الاشتراكات على أساس كامل هذا الأجر بإفتراض مباشرة المؤمن عليه لعمله كامل الوقت ، على النحو التالى :

1 – الأجر الأساسى ، وعناصر الأجر التي لا يرتبط تحديد قيمتها بمعدلات أو بمستوي أداء المؤمن عليه (مثل البدلات والعلاوة الاجتماعية والعلاوة الإضافية ، وغلاء المعيشة ، ..) تؤدى عنها الاشتراكات على أساس كامل قيمة هذه العناصر وبافتراض مباشرة العامل لعمله كل أيام العمل الرسمية .

2 – عناصر الأجر التى يرتبط تحديد قيمتها بمستوى أداء العامل ، أى العناصر المرتبطة بإنتاجية العامل كالحوافز والأجور الإضافية والتعويض عن جهود غير عادية والمكافآت التشجيعية متى توافرت شروط استحقاقها ، تؤدى عنها الاشتراكات على أساس ما يحصل عليه العامل بالفعل من هذه العناصر ، أى العناصر المنصرفه فعلاً .

ثانيا : الالتزام بأداء الاشتراكات :

يلتزم كل من المؤمن عليه وصاحب العمل بحصته فى الاشتراكات وذلك كما يلي :

أ - حصة المؤمن عليه وحصة صاحب العمل فى اشتراكات تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة المكافأة والمعاش الإضافى.
ب - اشتراكات تأمين البطالة إذا كان من العاملين بالقطاع العام .
ج - حصة المؤمن عليه وحصة صاحب العمل فى اشتراكات تأمين المرض التي تغطي حق العلاج والرعاية الطبية وتتحدد بنسبة 4% من الأجر وذلك إذا كان المؤمن عليه ممن تسرى فى شأنهم أحكام هذا التأمين .
د - إشتراكات تأمين إصابات العمل .

وبالتالي تكون الاشتراكات المستحقة كما يلي :

الملتزم	صاحب العمل		مؤمن عليه	الاجمالي	
نوع التأمين	حكومة	قطاع عام		حكومة	قطاع عام
شيخوخة وعجز ووفاة	%12	%12	% 09	% 21	% 21
المكافأة	% 01	% 01	% 01	% 02	% 02
إصابات العمل	%01.25	% 01.25	×××	%01.25	% 01.25
المرض	% 03	% 03	% 01	% 04	% 04
البطالة	×××	%01	×××	×××	%01
جملة الاشتراكات	%17.25	%18.25	%11	%28.25	%29.25

ثالثا : الموعد القانوني لأداء الاشتراكات والأقساط :

يلتزم صاحب العمل بأداء الاشتراكات (حصته وحصة المؤمن عليه) ، وكذا الأقساط المستحقة علي المؤمن عليه فى المواعيد الدورية ، وفي حالة التأخير في الأداء يلتزم بأداء مبلغ إضافي يحدد بنسبة تساوى متوسط العائد على اصدارات الخزانة من الاذون والسندات في الشهر السابق للشهر الذي يتعين فيه سداد المبالغ مضافا إليه (2%) ، وذلك عن المدة من تاريخ الاستحقاق وحتي نهاية شهر السداد .